

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء المجلس القومي للمرأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومي للمرأة» يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يتكون المجلس من ثلاثة عضواً من بين الشخصيات العامة وذوى الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية .

ويختار المجلس في أول اجتماع له رئيساً للمجلس .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومي للمرأة بما يلى :

١ - اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي الاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة .

٢ - وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها .

- ٣ - متابعة وتقدير تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لديه من مقترنات وملحوظات للجهات المختصة في هذا الشأن .
- ٤ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة .
- ٥ - إبداء الرأي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة .
- ٦ - تمثيل المرأة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة .
- ٧ - إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال .
- ٨ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات التي تخص المرأة .
- ٩ - تنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة في المجتمع وحقوقها وواجباتها .
- ١٠ - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتعلقة بأهداف المجلس و اختصاصاته .
- ١١ - الموضوعات التي يحييها رئيس الجمهورية للمجلس .

#### (المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الدالة في اختصاصه .

(المادة الخامسة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاتها المبينة في المادة الثالثة ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي .
- ٢ - لجنة الصحة والسكان .
- ٣ - لجنة المنظمات غير الحكومية .
- ٤ - اللجنة الثقافية .
- ٥ - اللجنة الاقتصادية .
- ٦ - لجنة المشاركة السياسية .
- ٧ - لجنة العلاقات الخارجية .
- ٨ - لجنة المحافظات .
- ٩ - اللجنة التشريعية .
- ١٠ - لجنة الإعلام .
- ١١ - لجنة البيئة .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها .

ويمكن للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس في قرار تشكيلها .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس القومي للمرأة الأمانة الفنية برئاسة الأمين العام تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة ، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافآته قرار من رئيس المجلس ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه .

## (المادة السابعة)

أمين عام المجلس القومى للمرأة هو الذى يمثل المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

## (المادة الثامنة)

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه المجلس عنها من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته .

## (المادة التاسعة)

تكون للمجلس موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدا السنة المالية وتنتهي مع بداية نهاية السنة المالية للدولة .

## (المادة العاشرة)

ت تكون موارد المجلس مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
- ٢ - التبرعات والمعونات التطوعية التى يقرر المجلس قبولها .

وينشأ حساب خاص لخصيلة هذه الموارد فى أحد بنوك القطاع العام التجارية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

## (المادة الحادية عشرة)

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه ، ولائحة لتنظيم شئون العاملين والشئون المالية والإدارية .

## (المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ .

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .